لعله استرجح مذهب من قال ان الواو تقتضي الترتيب قلت يمكن ذلك ولكنه لا يخفى ان
ائمة العربية اذا اختلفوا في شيء وذهب جمهورهم الى امر وخالفهم الاقلون كان المصير
الى مذهب الجمهور اولى لانهم بمنزلة من يروي لنا ذلك الامر عن اهل اللغة والكثرة من
المرجحات ولاسيما اذا كانت متمسكات الاقلين ضعيفة ومتمسكات الاكثرين قوية
كما في مسئلة السوال مع انه لو فرض استوا المذهبين لكانت تلك القرينة بمجردها مرجحة وليس
هذا من اثبات اللغة بالترجيح والاستدلال بل من اثبات المدلول بذلك وهو جائز وابن
جماعة قد اقر في كلامه المذكور بان فائدة النفث التبرك بالهوى والنفس المباشر للرقية
والذكر الحسن الى اخر كلامه وذلك يستلزم ان يكون النفث بعد الذكر المذكور لان هذه
الخصوصية انما تحصل بعده فلا يناسبه الجزم بتقدم النفث على القراءة فان قلت
يمكن ان يقال ان تلك الخصوصية قد حصلت للهوى بالتكبير والتسبيح والحمد المذكور في اول
الحديث قلت لا يصح ذلك لان رواية التكبير والتسبيح والحمد رواية مستقلة ليس فيها
ذكر النفث والمسح والمقيد بذلك انما هي الرواية الثانية التي فيها تلاوة الصمد والمعوذتين
كما في البخاري ومسلم وابي داود والترمذي والنسائي وانما ذكر الجزري احد الحديثين عقيب الاخر
لانه بصدد الجمع بين الادعية التي تقال عند النوم كما جرت به قاعدته ويوضح ذلك ان حديث
قراءة الصمد والمعوذتين من رواية عائشة كما في الامهات الست وحديث التكبير والتحميد والتسبيح
من رواية علي عليه السلام كما اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي واخرجه ايضا ابو داود من طريق اخرى
عنه مطولة وفيه قصة وفي اسناده علي ابن اعبد قال علي ابن المديني ليس بمعروف ولا يعرف له غير هذا
الحديث واخرجه ايضا ابو داود والنسائي من طريق اخرى عنه وفي اسناده محمد بن كعب القرظي عن شبث
بفتح الشين المعجمة وبعدها باء موحدة مفتوحة وثاء مثلثة وهو ابن ربعي ولا يعرف لمحمد بن كعب
سماع من شبث كما صرح بذلك البخاري واخرج حديث التكبير والتحميد والتسبيح ابو داود و
النسائي مسندا وموقوفا والترمذي وصححه من حديث عبد الله بن عمرو واخرجه ايضا ابو داود عن ضباعة
بنت الزبير واذا كان الامر كذلك تبين ان المقيد بالنفث هو حديث عائشة لا حديث
علي عليه السلام وابن عمرو وضباعة [illegible] في توجيه حديث عائشة باعتبار تقدم النفث وتاخره على الوجه
الذي اسلفناه ولا ينبغ[illegible] الى غيره بذلك الاعتبار فان قلت ربما كان المعنى
الوجه في تقديم النفث ما [illegible] سائل حفظه الله تعالى من ان الهوا والنفس قد حصلت فيهما البركة من قبل
القراءة لاجل التوجه اليه [illegible] لت هذا وجه نفيس جدا ولكن اذا كان المصير الى ذلك متعينا
بحوان تكون القراءة مرتبة [illegible] بلفظ ثم واما اذا لم يكن المصير الى ذلك متعينا بل ولا راجحا
بل ولا مساويا بل مرجو[illegible] سغ التعويل عليه بل اللازم المصير الى الوجه الراجح لاسيما بعد
وجود ما يدل على لزوم المـ[illegible] في هذا المقدار كفاية حرره المجيب محمد بن علي الشوكاني عافاه الله في شهر جمادى الاولى
سنة ثمان ومائتين والف

بالوصية لفظه

الحمد لله وحده وصلوته و[illegible] محمد واله وبعد فانه وصل الي في شهر القعدة ١٣٠٧ كراسة

فيها

٥٧

فيها اختلاف بين حكام المخلاف السليماني من ولاية ابي عريش وسالوني ان احكم بينهم في القضية الواقعة
وصفتها ان رجلا مات وخلف اخا واوصى بجميع ماله ثم كتب وصيته بعض حكام ذلك القطر وامره
ان يقتصر على الثلث لتصح الوصية فاقتصر عليه وقامت شهادة متكاثرة ان الموصي قال في مرضه
الذي مات فيه وفي حال صحته لاحرمن اخي الميراث فرجح بعض حكام ذلك المحل بطلان هذه
الوصية وان كانت بالثلث لاشتمالها على الضرار الذي حرمه الله واستدل على ذلك بادلة ورجح
بعضهم صحتها بالثلث لان القربة غير شرط وقد جعل الله للميت ثلث ماله يتصرف فيه كيف شاء
والكلام في المسئلة معروف مدون في مواضعه ولكني اذكر ههنا ما هو الراجح عندي وابين
ما دلت عليه الادلة باعتبار العمل الاصولي **فاقول** قد وردت ادلة قاضية بجواز الوصية
بالثلث لمن كان له وارث منها حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الثلث والثلث
كثير متفق عليه وحديث سعد بن ابي وقاص بنحوه عند الجماعة كلهم ونحوهما ولا شك ان
الاذن بالثلث مقيد بما ورد من النهي عن الضرار كتابا وسنة اما الكتاب فقول الله تعالى غير مضار
بعد قوله من بعد وصية يوصي بها او دين فان التقييد بعدم الضرار بعد اطلاق الوصية
يدل دلالة واضحة على ان كل وصية وقعت لقصد الضرار غير صحيحة ولا فرق بين ان يكون
بالثلث او بما دونه او بما فوقه وقد صرح بهذا العلامة جار الله فقال وذلك بان يوصي
بزيادة على الثلث او يوصي بالثلث فما دونه ونيته مضارة ورثته ومغاضبتهم لا وجه الله تعالى
وقال الامير الكبير الحسين بن محمد في الشفا بعد ان ذكر حديث لو ان رجلا عبد الله ستين سنة
ثم ختم وصيته بضرار لاحبط الضرار عبادته ثم ادخله النار ما لفظه دل ذلك على ان كل
وصية مخالفة للشرع النبوي ومقتضية لتفضيل بعض الورثة على بعض او لاخراج المال عن
للورثة وميلا عن الحق وتجنبا للشرع لا تجوز وانها من الكبائر لذلك احبطت العبادة الواجبة
انتهى وهذا الحديث اخرجه ابو داود والترمذي والحاكم من حديث ابي هريرة بلفظ ان الرجل
ليعمل او المراة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار ثم
قرا ابو هريرة من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار
واخرجه ايضا احمد وابن ماجه بمعناه وقال لا فيه
موجبات دخول النار ومن اسباب احباط العمل
والوصية بالمحظور لان مناط المنع واحد وكذ
ابن العباس في الوصية للحربي لكونها محظورة ومن ا
قول الله تعالى فمن خاف من موص جنفا او اثما فاد
الجنف بالميل عن الحق بالخطا في الوصية وفسر قوله
ثم قال لان تبديله تبديل باطل الى حق وبدله
لا يكون الا بابطالها ومحو اثرها وان الادلة
الواردة بمنع الضرار عموما وخصوصا اكثر من ان
عند البيهقي والدارقطني بلفظ ان الله تصدق

قوله وذلك العمل العظيم
ان العمل اذا كان من
[illegible] بين الوصية المحظورة
[illegible] كصاحب الوافي وعلي
[illegible] جواز وصية الضرار
[illegible] وفسر صاحب الكشاف
[illegible] على طريق الشرع
الضرار الى ضجاج الشرع
والاحاديث النبوية
حديث الى امامة
الكم عند وفاتكم

وقد حكى الامام المهدي في البحر الاجماع على عدم صحة الوصية المحظورة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)